

مقترحات تعديل الدستور

في ظل سعيها للمشاركة في بناء مجتمع حر وديمقراطي قدمت المنظمات النسائية مذكرة فيها جملة من المبادئ يمكن عداها أرضية مهمة لتقوية وتعزيز سيادة القانون وترسيخ قيم العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع العراقي دون تمييز.

من جهة اخرى وفي كانون الاول في 26 منه تم لقاء الحركة النسائية العراقية المتمثلة بشبكة النساء العراقيات، تحالف نساء الرافدين، تحالف النساء الوطني، مع اعضاء لجنة التعديلات الدستورية من قائمتي التوافق و العراقية، استغرق اللقاء ساعتان، قدمت خلالها ممثلات الحركة النسائية ورقة تتضمن الصياغة القانونية المقترحة للتعديلات الدستورية، تم التوصل اليها عبر توصيات سلسلة من الورش، و اللقاءات، و الندوات .
وقد تركزت التعديلات المقترحة على رفع المادة 41 من الدستور لما تحمله من تكريس للاحتقان الطائفي، و تهديد تماسك المجتمع العراقي المتجانس، و ضرورة الحفاظ على مكتسبات قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، و الالتزام بالمواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق المرأة

أدناه نص المذكرة:

السيدات والسادة أعضاء لجنة تعديل الدستور المحترمين

السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب المحترمين

مذكرة / مقترحات المنظمات النسائية لتعديل الدستور

حرصت النساء ومنظماتهن على أن يجسد الدستور الجديد طموحات الشعب العراقي ككل وبدون تمييز، وكأداة هامة للغاية في بناء دولة القانون والحق والعدالة، وفي تطوير أسس المجتمع المدني. وعملت بشكلٍ دؤوب، وتواصل بلا كلل، في التوعية والتثقيف بمضامين الدستور ومبادئه.

واليوم، حيث تتضافر جهود مختلف القوى السياسية في داخل مجلس النواب لمراجعة الدستور، حسب نص المادة (142)، بغية التوصل إلى اجماع حول وثيقة دستورية تحدد مسار واتجاهات الدولة العراقية ومستقبل تطورها، وانطلاقاً من قناعتنا بضرورة تعزيز المشاركة الشعبية في عملية المراجعة هذه، لتأمين رأي عام سياسي وشعبي في دعم التعديلات الدستورية، بروح التفاهم والتآخي، نجد اليوم فرصتنا، في

طرح موقفنا، فيما يخص التعديل على الدستور، كحركة نسائية عراقية، لها تاريخها العريق في نضال شعبنا من أجل الحرية والديمقراطية والسلام، ولها امتداداتها الملموسة بين مختلف قطاعات النساء. يدفعنا في طرح موقفنا هاجس تعزيز الوحدة الوطنية بين كافة مكونات شعبنا، ذكوراً وإناثاً، قوميات وأديان وطوائف، التي ينبغي أن تجسدها وثيقة الدستور، بدون لبس أو غموض، باعتباره دستوراً مدنياً لجميع العراقيين بدون تمييز.

ونتطلع في الوقت نفسه، إلى دعم القوى والأحزاب السياسية، باتجاه يزيل التعارض والعسف والغبن في نصوصه الحالية بحق النساء، وأن يكفل لهن الاحساس بالكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويضمن لهن مشاركة فاعلة في مواقع صنع القرار .

وعلى هذا الأساس نطرح المقترحات التالية:

1. لا بد من التأكيد على ان مجتمعاً قائم على التعددية العرقية والقومية والدينية والمذهبية

كالعراق ينبغي على الدولة أن تضمن فيه سيادة القانون ومبادئ العدالة والمساواة لجميع

أفراده بدون تمييز، ويتحقق ذلك عبر أجهزة الدولة وحدها دون غيرها.

2. وفي عملية مراجعة الدستور يتعين على المشرعين العراقيين رفع المواد أو الفقرات أو

العبارات ذات الصبغة المذهبية من ديباجته ونصوصه، ومن بينها المادة (41)، اجتناباً

لتكريس الطائفية واستمرار الإرهاب والعنف الطائفي، وغرس الكراهية والتباعد بين مكونات

المجتمع العراقي على المدى القريب والبعيد، مشيرين إلى الوضع الخطير للغاية الذي يمر به

بلدنا، والمسؤولية التاريخية الملقة على عاتقكم في تطويق هذه الأزمة واحتوائها.

3. الدولة العراقية جزء من المجتمع الدولي، وكانت من مؤسسي الأمم المتحدة، وصادقت على

العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مثل (العهدين الدوليين للحقوق السياسية

والمدنية والحقوق الاقتصادية والثقافية، واتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة،

واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها). وانطلاقاً من هذا الالتزام الدولي، ومن أجل وضع ضمانات واضحة ضد التجاوزات القانونية والأعراف العشائرية والتقاليد الاجتماعية التي تتركس العنف والتمييز ضد المرأة بشكل خاص، مستندين إلى منطوق المادتين 4/29 و 2/45 ، فإننا نؤكد على ضرورة أن يتضمن الدستور نصاً واضحاً باعتبار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مصدر من مصادر التشريع العراقي.

4. وبخصوص المادة (41) ، نود أن نبين مطالعتنا حولها:

I. لقد أثارت المادة (41) من الدستور ، الكثير من الالتباس والغموض والتناقض مع مبادئ الحقوق والحريات الواردة في الدستور. فهي حين تعتمد صيغة حرية المواطنين العراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، فإنها تصطدم في الوقت نفسه بالمادة (14)، التي تعتبر قاعدة دستورية أمرة، ونصها: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

II. فأحكام المادة (41) من الدستور تلغي مبدأ وحدة التشريع من خلال وضع تشريعات خاصة لكل طائفة، مما يسيغ على الطائفية الشرعية الدستورية، الأمر الذي ينقل الفرد العراقي وبنص دستوري من حالة المواطنة الى حالة الطائفة، وهذه النتيجة هو الهدف الذي يسعى اليه أعداء شعبنا.

III. ان تطبيق المادة (41) من الدستور يلغي الخصائص العامة للقانون. فهو يلغي القاعدة العامة للقانون، القائلة بأنها تنظم سلوك الأفراد في المجتمع. كما أنه يهدر القاعدة القانونية كونها قاعدة عامة مجردة لعدم امتلاكها صفة العموم على ابناء الشعب الواحد، من خلال تشتيت الطوائف في قوانين متعددة.

IV. كما ان المادة (41) تلغي قاعدة التكليف والجزاء ، لاختلاف الحل والحرمة بين المذاهب . فما يعتبر حلالاً لدى أحد المذاهب لا يلزمه الجزاء ، لكن مذهباً آخر يعتبر ذات الفعل محرماً يلزمه الجزاء، وبذلك نكون قد اهدرنا مبدأ وحدة الجزاء على ابناء الشعب الواحد. إضافة إلى ذلك، فالاختلاف يمتد الى المذهب الواحد المتشكل من عدة مدارس او آراء متنافرة ومتناثرة. انه هم جديد حقاً يطيح بكل محاولات المخلصين الهادفة الى رأب الصدع، ويعمق الهوة بين الطوائف ، ويلقي بالكل الى متاهات المجهول.

V. ان صيغة الحرية الواردة في منطوق المادة (41) ينبغي ألا تهدد وحدة المجتمع والتوازن الإيجابي الحاصل منذ سنين طويلة في نسيج المجتمع العراقي، القائم على أساس التنوع والاندماج في المصاهرة والنسب بين مختلف الطوائف. وقد تعززت وحدة النسيج الاجتماعي من خلال تشريع قانون الأحوال الشخصية المرقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته اللاحقة، الذي أصبح على مدى نصف قرن قاعدة قانونية استقرت بالتطبيق، إذ عمل على توحيد كافة الأحكام الشرعية والقانونية في إطاره، وبما ينسجم مع تطور المجتمع واحتياجاته، مما شكل عاملاً من عوامل استقرار الأمن القومي ، ومن أهم عناصر الحفاظ على وحدة الأسرة، وضمان حقوق المرأة أيضاً.

VI. ثبتت العديد من مواد الدستور في باب الحقوق والحريات، بشكل واضح لا لبس فيه، التزامات الدولة وكفالتها في تنظيمها أو في حمايتها، بينما جاء نص المادة (41) مختلفاً وعائماً، بشأن دور الدولة في تنظيم الأحوال الشخصية للمواطنين ، مما يفسح المجال للقانون الذي يسن وفق هذه المادة، لهيمنة مؤسسات دينية متنوعة في هذه القضايا ، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف دور الأجهزة الرسمية في تثبيت سلطة القانون والعدالة وتنظيم أمور المواطنين.

VII. أن الدساتير العراقية السابقة لم تتضمن أي نص يعالج الأحوال الشخصية، فقد اعتبرت دائماً بكونها جزء من منظومة التشريعات والقوانين العراقية المعمول بها، كالقانون المدني وقانون العقوبات، وغيرها.

VIII. وعلى ضوء هذه البيانات ، فإننا نطالب برفع المادة (41) من الدستور .

5. التمثيل النسوي في لجنة تعديل الدستور بعيد تماماً عن أي توازن جندي، فمن اصل 27

عضو، هناك فقط 2 من النساء، أننا نوصي بزيادة عددهن في اللجنة بعضوية أصيلة وكذلك

الاستعانة بخبيرات استشارات في القانون الدستوري وفي قضايا المجتمع المدني، بما

ينسجم مع الثقل الحقيقي الذي تشكله النساء في حياة مجتمعنا وفي تطور مستقبل بلدنا.

نتطلع إلى عنايتكم الكريمة تجاه مقترحات الحركة النسائية العراقية، التي صيغت بدافع من حرصنا على

تعزيز الوحدة الوطنية بين كافة مكونات شعبنا، التي تستند إلى مبادئ المواطنة والتعددية وروح التسامح

وحل النزاعات سلمياً، التي ينبغي أن تجسدها وثيقة الدستور ، وكذلك بدافع ان النساء طاقة كبيرة في

عملية الديمقراطية، وفي نهضة العراق وتقدمه.

مع فائق التقدير والاحترام.

بغداد في 24 كانون الأول 2006